



سلطنة عُمان
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٨٨ / ٢٠١٧)
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤)
بشأن أسس وضوابط تنقلات الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠ / ٢٠٠٤،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٣٧ / ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة التربية
والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ / ٢٠١٠،
وإلى القرار الوزاري رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية
والتعليم وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٥٤ بشأن أسس وضوابط تنقلات الهيئات
التدريسية والوظائف المرتبطة بها،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة الأولى: يستبدل بتعريف "المديرية" الوارد في المادة الأولى من الفصل

الأول من القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤) المشار إليه،
التعريف الآتي: " المديرية العامة للتربية والتعليم بالمحافظات،
وإدارة التربية والتعليم بمحافظة الوسطى، ومدارس التربية الخاصة
التي تشرف عليها المديرية العامة للبرامج التعليمية".

المادة الثانية: يستبدل بعبار "التقويم الميلادي" الواردة في المادة (٤) من الفصل

الثاني من القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤) المشار إليه، عبارة
"العام الدراسي".

المادة الثالثة: يستبدل بنص المادة (٦) من الفصل الثاني من القرار الوزاري رقم

(٢٠١٦ / ١٥٤)، النص الآتي: المادة (٦) لن يعتد إلا بالطلبات
الإلكترونية التي تقدم عبر الموقع الإلكتروني للبوابة التعليمية،



وعلى مقدم الطلب تعبئة جميع البيانات الواردة في برنامج النقل الإلكتروني، والتي تشمل البيانات الشخصية والوظيفية وتاريخ الميلاد، والحالة الاجتماعية، والحالة الصحية إن وجدت، وتاريخ الحصول على آخر مؤهل دراسي لشغل الوظيفة. ولن يتم احتساب أي نقاط عن أي حالة من الحالات، إذا لم يرفق مقدم طلب النقل المستندات التي تثبت تلك الحالة".

المادة الرابعة: يستبدل بنص المادة (٩) من الفصل الثاني من القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤) المشار إليه، النص الآتي: المادة (٩) "على الراغبين في النقل الخارجي اختيار رغبة أو أكثر من بين الرغبات المتاحة للنقل على أن يتم ترتيب الرغبات حسب الأولوية، وعلى الراغبين في النقل الداخلي اختيار المدارس المتاحة التي يرغبون في النقل إليها حسب الولايات بالمديرية التعليمية/الإدارة بالمحافظة".

المادة الخامسة: يُضاف إلى المادة (١٥) من الفصل الثاني من القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤) فقرة جديدة، تنص على الآتي: "وفي حال تم تلبية طلب النقل على الرغبة الأولى يعتبر الطلب منتهياً، ولا يتم احتساب نقاط أقدمية لأي طلب نقل (داخلي أو خارجي) جديد لاحق بعد ذلك".

المادة السادسة: يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في : ١٠ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٩ / ٣ / ٢٠١٧ م